

دور المحامي في الدفع بعدم الدستورية أمام قاضي الموضوع

أ.د/ عبد الحق قريمس
أستاذ بكلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة جيجل، محام.

يشكل المحامي نقطة الانطلاق الأولى في أي مسعى يهدف إلى فرض احترام مبدأ سمو الدستور وحماية الشرعية الدستورية من أي اعتداء محتمل عليها بمناسبة العمل التشريعي، وذلك من خلال المبادرة بإطلاق أول إجراء نحو مسعى لتطبيق جزاء "بطلان العمل التشريعي" الذي يخرق هذا المبدأ، ممثلاً في الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية.

تم تكريس دور مهنة الدفاع في حماية الشرعية الدستورية وسمو الدستور بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي يعتبر محطة مهمة من محطات إصلاح نظام الرقابة على دستورية القوانين المقرر في دستور 1996، تجلت من جهة بإصلاح صورة الرقابة السياسية، من خلال توسيع حق إخطار المجلس الدستوري إلى النواب، ومن جهة أخرى إقرار آلية للرقابة الشعبية على دستورية القوانين اصطلاح على الإشارة إليها بـ "الدفع بعدم الدستورية" 3، وهي صنف للرقابة البعدية تتم مباشرتها بعد إصدار النص المشتبه في عدم دستوريته ودخوله حيز النفاذ، وتباشر بطريق الدفع الفرعي في إطار دعوى أمام الجهات القضائية 4.

يقتضي اضطلاع المحامي بالدور المنتظر منه في تفعيل هذا الإجراء المهم للرقابة على دستورية القوانين إدراك روح وفلسفة هذا الإجراء، وبكونه مقرراً

لفرض احترام مبدأ سمو الدستور من أي انتهاك قد يتعرض له بمناسبة ممارسة عملية التشريع من الجهات التي خولها القانون هذه الصلاحية، والإحاطة الجيدة بشروط مباشرة هذا الإجراء الذي يمارس بشكل أساسي أمام قضاء الموضوع، وما يتطلبه من توفر الصفة "الإجرائية" في مقدم الدفع بعدم الدستورية، إلى جانب اختصاص الجهة القضائية بتلقي الدفع المذكور.

أولاً - صاحب الصفة في الدفع بعدم الدستورية:

تم إقرار الدفع بعدم الدستورية كإجراء للرقابة البعدية على دستورية القوانين بمناسبة ادعاء "أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية بأن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور" 5، وهو ما يعني بأن الصفة في المبادرة بالدفع تثبت قانوناً لـ "الطرف في المحاكمة"، بوصفه كمدعي أو مدعى عليه أو متهم، وغير ذلك من الوضعيات التي يمكن أن تثبت من خلالها صفته في الإجراء. وهي المسألة التي ينبغي على المحامي التحقق منها قبل الشروع في الإجراء.

1- اشتراط صفة الطرف في المحاكمة أمام الجهات القضائية:

تثبت هذه الصفة لمن كان طرفاً في الخصومة، بغض النظر عن مركزه في ذلك، ما دام قد حضر مسار النزاع قبل إثارة الدفع أمام الجهة القضائية المعنية 6، مما يعطي للدفع طابعه التبعية للدعوى الأصلية في الموضوع، وتجعله متميزاً عن الدفوع الشكلية التي يفرض القانون إثارتها قبل إبداء أي دفاع في الموضوع 7.

وينبغي على ما سبق مجموعة من النتائج، منها عدم إمكانية مباشرة دعوى أصلية مستقلة بالدفع بعدم الدستورية 8، كما يثبت هذا الحق لمن يكون له الحق في إبداء دفوع وادعاءات شخصية لصالحه في النزاع القضائي المطروح على جهة قضاء الموضوع، الأمر الذي يتخلف بالنسبة للمتدخل في الخصام الذي ينضم للدعوى بقصد تدعيم مركز أحد أطراف النزاع، خلافاً

للمدخل في الخصام الذي يكون له مركز المتقاضي الطرف الأصلي في الخصومة، الذي يمكن تقديم طلبات ضده، والحكم عليه بها، مما يسمح له بإثارة الدفع بعدم الدستورية⁹.

بثبوت صفة الطرف في المحاكمة على النحو الذي سبق بيانه، يبدو من المقبول قانوناً إثارة المتقاضي الطرف في الخصومة الدفع بعدم الدستورية بنفسه، في الحالات التي لا يكون فيها التمثيل بمحام وجوباً أمام جهات قضاء الموضوع، مثلما هي الحال بالنسبة للمحاكم، وبالنسبة للحالات التي يعفي فيها القانون الطرف من وجوب التمثيل بمحام¹⁰؛ وبغض النظر عن الوضع الصحيح للمسألة من الناحية النظرية، فيبقى اللجوء لخدمات المحامي لمباشرة هذا الإجراء أمراً مطلوباً بالنظر إلى ما يتطلبه من كفاءة وتخصص في المسائل القانونية وفهم مادة الحقوق والحريات الأساسية، إلى جانب الإحاطة بالجوانب الإجرائية، وأقل ذلك إمكانية تحرير "مذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة"¹¹ بالدفع المطلوب.

وبالنظر إلى اشتراط صفة الطرف في المحاكمة لإثارة الدفع بعدم الدستورية، يبدو من الضروري التساؤل عن إمكانية تقديم الدفع من طرف النيابة العامة، بوصفها طرفاً أصلياً في القضايا المتعلقة بالحقوق العام، والتي تدافع عن التطبيق الصحيح للقانون¹²، وقد يكون من مقتضى ذلك تقديمها لهذا الدفع من أجل أخذ رأي المحكمة الدستورية بخصوص مسألة قانونية يبدو فيها انتهاكاً للأحكام الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات¹³.

في المقابل، يستبعد القانون العضوي 18-16 في المادة الرابعة منه إمكانية إثارة الدفع تلقائياً من طرف القضاة¹⁴، لما قد يؤدي إليه من انتصار القاضي المبادر بالدفع لأحد أطراف الخصومة، ويخل بالمبدأ المتعارف عليه بشأن حياد القاضي، وهذا ما يجعل الدفع بعدم الدستورية مختلفاً عن الدفوع الشكلية المرتبطة بالنظام العام، التي يمكن للقاضي إثارتها من تلقاء

ذاته، في حين تبين بأن الدفع بعدم الدستورية هو دفع فرعي مرتبط بدعوى أصلية في الموضوع ويتعلق بحقوق ومصالح خاصة لأحد طرفي النزاع 15.

2- المحامي الوكيل في إجراء الدفع بعدم الدستورية:

مما سبق، تتضح خصوصية تدخل المحامي في مباشرة إجراء الدفع بعدم الدستورية، بكونه يتمتع بسلطة تمثيل في هذا الإجراء، أو أنه يباشر سلطة تمثيل الغير أمام الجهة التي يمارس أمامها هذا الدفع، وهي مسألة "لا تطرح في شروط الدعوى بل بمناسبة شرعية الخصومة" 16، وتكيف بوصفها "صفة إجرائية" تثبت قانوناً لمن ينوب عن أي من طرفي الدعوى في مباشرة إجراءات الخصومة، دون أن يكون طرفاً في النزاع الدائر حول الحق المدعى به.

ولهذا، فصفة المحامي في إجراء الدفع بعدم الدستورية تثبت له من الصلاحية المعترف بها قانوناً في تمثيل مصالح المتقاضين والدفاع عنهم أمام مختلف الجهات القضائية، طبقاً للقانون المنظم لمهنة المحاماة 17، وهو معنى في هذا الإطار من تقديم سند توكيل 18.

تطرح في المقابل إشكالية أخرى تتعلق بمدى اشتراط حصول المحامي على الاعتماد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة، والتي قد تبدو مسألة بديهية للوهلة الأولى، بحكم أن إجراء الدفع بعدم الدستورية يمكن أن ينتهي، بعد إثارته على مستوى جهة قضاء الموضوع، بإرساله إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة 19، ويكون من المنطقي القول حينها بأن متابعة المحامي المعني للنظر في الإجراء، وإمكانية تقديم ملاحظاته المكتوبة بهذا الخصوص، يقتضي اعتماده للمرافعة أمام جهتي القضاء المذكورتين.

غير أنّ إثارة الدفع ذاته أمام جهات قضاء الموضوع التي لا يشترط القانون ضرورة التمثيل للمرافعة أمامها بمحام معتمد لدى المحكمة العليا

ومجلس الدولة، يبقى ممكنا بالنسبة للمحامي المعتمد لدى المجلس، لكن يتوقف تمثيله للطرف المعني على هذا المستوى فحسب.

ثانيا- اختصاص الجهة القضائية بتلقي الدفع بعدم الدستورية:

يرتبط إجراء الدفع بعدم الدستورية بممارسة أحد أطراف الخصومة لحقه في الدفاع عن مصالحه أمام الجهة القضائية التي يطرح أمامها النزاع، ومن شأن صدور قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي أن يمكنه من تحقيق مصلحة ذاتية خاصة في النزاع المذكور، إلى جانب ما يترتب عنه من تحقيق مصلحة عامة بالنسبة لمجموع المتقاضين في النزاعات المماثلة مستقبلا.

تمت الإشارة إلى الجهة القضائية المتلقية لإجراء الدفع بعد الدستورية بعبارة عامة "... أمام جهة قضائية..."، مما يعني انصراف الوصف إلى كل جهة قضائية تابعة لولاية قضاء المحكمة العليا، وكل جهة قضائية تابعة لولاية مجلس الدولة.

أ- الجهات القضائية التابعة لولاية المحكمة العليا: القضاء العادي
تعتبر جهة اختصاص لتلقي الدفع بعد الدستورية كل جهة للحكم تابعة للقضاء العادي، إلى جانب جهات التحقيق الجزائي.

1- جهات الحكم التابعة للقضاء العادي:

يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام هذه الجهات في أية مرحلة تكون عليها الدعوى في الموضوع، ويمكن التمييز في ذلك بين هذه الجهات بالنظر إلى درجة التقاضي التي تكون عليها الخصومة.

1-1/ جهة قضاء الدرجة الأولى:

ويقصد بها المحكمة، وتتلقى هذه الأخيرة الدفع بعدم الدستورية خلال سير الدعوى في مرحلتها الابتدائية، أو بمناسبة طعن بالمعارضة، أو بالتماس

إعادة النظر أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة. ويتم التمييز في هذا الشأن ما بين هيئات القضاء النازلة في القضايا المدنية، والقضايا الجزائية.

- القضايا ذات الطابع "المدني":

في القضايا ذات الطابع المدني بالمفهوم الواسع، والتي تضم مختلف الاختصاصات المتوفرة على مستوى المحكمة بأقسامها المختلفة، من قسم مدني، تجاري، شؤون أسرة، عقاري وعمالي،

- القضايا ذات الطابع الجزائي:

ينصرف الوصف أساسا إلى:

- قضايا الجرح والمخالفات: وهي القضايا التي ينظر فيها قسم الجرح والمخالفات بالمحكمة، إلى جانب قضاء الأحداث على مستوى المحكمة.

- قضايا الجنايات: استثنى القانون العضوي رقم 16-18 المحدد لشروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية في مادته الثالثة 20 محكمة الجنايات الابتدائية من فئة جهات الحكم التي يمكن إبداء الدفع بعدم الدستورية أمامها، ناقلا هذا الاختصاص لمحكمة الجنايات الاستئنافية، التي يرفع الدفع أمامها بموجب مذكرة ترفق بالتصريح بالاستئناف، وتنظر فيه قبل فتح باب المناقشة 21.

2-1/ جهة الاستئناف:

تتلقى جهة الاستئناف ممثلة في الغرف على اختلاف اختصاصاتها الدفع بعدم الدستورية، إما بمناسبة نظرها للقضايا المعروضة أمامها للمرة الأولى، أو على إثر إحالة القضية عليها من المحكمة العليا بعد النقض 22.

ويقبل إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام المجلس القضائي في إطار إجراءات الطعن بالاستئناف، بعد أن تتم إثارته لأول مرة أمام محكمة أول درجة وتقرر رفض إرسال الدفع إلى المحكمة العليا، بحيث يتم الاعتراض على قرار الرفض بموجب مذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة، إلى جانب عريضة

الطعن بالاستئناف في الحكم الفاصل في النزاع 23، كما يمكن أن يثار الدفع بعدم الدستورية لأول مرة أمام جهة الاستئناف 24.

1-3/ المحكمة العليا باعتبارها قضاء موضوع:

يتعلق الأمر بالحالات التي تختص فيها المحكمة العليا بنظر بعض القضايا لأول مرة أمامها، بالنسبة للمسائل التي يمنح لها القانون فيها سلطة الفصل في بعض القضايا باعتبارها جهة قضاء موضوع أول وآخر درجة، ويتم إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة العليا لأول مرة باعتبارها صاحبة الاختصاص الحصري في نظر مثل هذا النوع من القضايا.

وكأمثلة عن ذلك نظر المحكمة العليا لدعوى التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر 25، والدعوى الجزائية عن الجنايات أو الجنح ضد عضو من الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أحد رؤساء المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي 26.

2- الدفع بعدم الدستورية أمام جهة التحقيق الجزائي:

حددت المادة 195 من الدستور الجهات التي يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية أمامها بعبارة "يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية ... une des parties au procès soutient devant une juridiction ..."، وهي صياغة توحى ظاهرياً باقتصار إثارة الدفع بعدم الدستورية على جهات "المحاكمة" التي ينتهي عملها بحكم يفصل في النزاع المطروح أمامها بناء على حكم تشريعي مشكوك في مدى دستوريته.

غير أن القانون العضوي 16-18 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية أضاف، إلى جانب الحالة الواردة في الفقرة الأولى من المادة 195 من الدستور، حالة أخرى لإثارة الدفع بعدم الدستورية خارج إجراءات المحاكمة بالمعنى الدقيق للعبارة، وهي مرحلة التحقيق الجزائي، بحيث نصت

المادة 03/02 من القانون العضوي على أنه " إذا تمت إثارة الدفع بعدم الدستورية أثناء التحقيق الجزائي، تنظر فيه غرفة الاتهام".

ب- الجهات القضائية التابعة لولاية مجلس الدولة: القضاء الإداري
تثبت صفة الطرف في المحاكمة أمام جهة قضائية للمتقاضين أمام جهات القضاء الخاضعة للنظام القضائي الإداري، باعتبارها جهة قضاء موضوع، تنظر في المنازعات وتصدر أحكاما للفصل فيها. ويتوزع عمل جهات القضاء التابعة لولاية مجلس الدولة على ثلاثة مستويات بما فيها مجلس الدولة ذاته.

1- المحاكم الإدارية:

تدعى أيضا بالمحاكم الإدارية الابتدائية، وهي جهة قضاء الدرجة الأولى وجهة الولاية العامة في المنازعات الإدارية 27، يثار الدفع بعدم الدستورية أمامها في إطار السير الابتدائي للقضايا على مستواها، أو بمناسبة طعن بالمعارضة أو بالتماس إعادة النظر أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

2- المحاكم الإدارية للاستئناف:

تمت الإشارة لهذا الهيكل الجديد من هياكل القضاء الإداري لأول مرة في المادة 179 من دستور سنة 2022 28، وتم تكريسها كجهة استئناف في المادة الإدارية بمقتضى أحكام القانون رقم 07-22 المتضمن التقسيم القضائي 29 في المادة 08 منه، بإنشاء ست محاكم إدارية للاستئناف 30.

ويثار الدفع بعدم الدستورية أمام المحاكم الإدارية للاستئناف إما للمرة الثانية بعد إثارته لأول مرة أمام المحكمة الإدارية الابتدائية، ويخضع في ذلك لنفس الإجراءات المقررة لحالة قرار رفض إرسال الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الابتدائية والاعتراض عليه بمناسبة الطعن بالاستئناف 31، أو بعد إحالة من مجلس الدولة بعد النقض، كما قد تتم إثارته للمرة الأولى أمام

المحكمة الإدارية للاستئناف إذا لم يسبق الدفع به أمام المحكمة الإدارية الابتدائية.

3- مجلس الدولة باعتباره قضاء موضوع:

على غرار المحكمة العليا، يختص مجلس الدولة كجهة قضاء موضوع بالنظر أول درجة، لأول مرة في المسائل التي يمنح له القانون سلطة الفصل فيها باعتباره درجة قضاء أولى وأخيرة، وهي القضايا المتعلقة بدعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، إلى جانب القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة 32.

يتضح مما سبق عرضه بشأن الجهات التي يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية أمامها تشعب وتعدد الخصومات والمنازعات التي يمكن مباشرة هذا الدفع بمناسبتها، وبأن عبارة "أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية" المنصوص عليها في المادة 195 من الدستور والمادة 02 من القانون العضوي 16-18 تتسع لتشمل ليس فقط جهات القضاء التي تصدر أحكاما فاصلة في موضوع النزاع القضائي، بل وتمتد حتى إلى حالات التحقيق أمام جهات التحقيق القضائي الجزائي، حسب المادة 03/02 من القانون العضوي 16-18.

إن مباشرة إجراء الدفع بعدم الدستورية من طرف المحامي نيابة عن موكله ينبغي أن يؤسس على الأسباب المقررة لها في الدستور والقانون العضوي، عندما يتبين بأن النص التشريعي أو التنظيمي الذي ينطبق على النزاع ينتهك الحقوق والحريات الأساسية للمتقاضين الطرف في النزاع، الهوامش

1/ القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخ في 7 مارس 2016.

2/ محمد بوسلطان، إجراء الدفع بعدم الدستورية: آفاق جزائر جديدة، مجلة المجلس الدستوري، العدد 08-2017 (عدد موضوعاتي يتعلق بالدفع بعدم الدستورية)، ص 13.

3/ أوكيل محمد أمين، عن دور القضاء في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر: دراسة مقارنة بالنموذج الفرنسي، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، الجزء الثاني/ جوان 2018، ص 101.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/18/32/2/56449>

4/ الحكم المشابه للإجراء في المادة 61-1 الدستور الفرنسي:

Article 61-1 : Lorsque, à l'occasion d'une instance en cours devant une juridiction, il est soutenu qu'une disposition législative porte atteinte aux droits et libertés que la Constitution garantit, le Conseil constitutionnel peut être saisi de cette question sur renvoi du Conseil d'État ou de la Cour de cassation qui se prononce dans un délai déterminé.

https://www.legifrance.gouv.fr/loda/article_lc/LEGIARTI000019241077,

.visualisé le 06/06/2022 à 21 :30h

5/ م. 01/195 من الدستور مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج. ر عدد 82 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020؛ المادة 02 من القانون العضوي رقم 18-16 مؤرخ في 02 ديسمبر 2018 يحدد شروط وكيفيات تطبيق الفع بعدم الدستورية، ج. ر عدد 54 مؤرخ في 05 سبتمبر 2018.

6/ أوكيل محمد أمين، مرجع سبق ذكره، ص 104.

7/ م. 50 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. عدد 21 مؤرخ في 23 أبريل 2008.

8/ أوكيل محمد أمين، مرجع سبق ذكره، ص 106

9/ أوكيل محمد أمين، مرجع سبق ذكره، ص 104

10/ المادة 538 ق. إ. م. إ: "تمثيل الخصوم أمام المجلس القضائي من طرف محام وجوبي تحت طائلة عدم قبول الاستئناف، ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك.

لا يكون تمثيل الأطراف بمحام وجوبيا في مادة شؤون الأسرة والمادة الاجتماعية بالنسبة للعمال.

تعفى الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من التمثيل الوجوبي بمحام".

11/ المادة 01/06 من القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ج ر عدد 54 مؤرخ في 05 سبتمبر 2018.
12/ تقدم النيابة العامة الفرنسية آراءها بشأن كل الحالات المتعلقة بإثارة مسألة الأولوية الدستورية QPC:

Art. 23-1./2 « Devant une juridiction relevant de la Cour de cassation, lorsque le ministère public n'est pas partie à l'instance, l'affaire lui est communiquée dès que le moyen est soulevé afin qu'il puisse faire connaître son avis. LOI organique n° 2009-1523 du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution

<https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000021446446/> le 06/06/2022 à 21 :42h

13/ لا يتصور أن يكون من مصلحة النيابة العامة إثارة هذا الدفع، لم يسجل واقع الممارسة في التجربة الفرنسية تقديم النيابة العامة أي مسألة بالأولوية الدستورية؛ أوكيل محمد أمين، مرجع سبق ذكره، ص. 105.

14/ " لا يمكن أن يثار الدفع بعدم الدستورية تلقائيا من طرف القاضي"، ونفس الحكم تقرره المادة 23 من القانون العضوي رقم 2009-1523 الفرنسي الصادر تطبيقا لنص المادة 61-1 من الدستور الفرنسي:

Art. 23-1./1 : Un tel moyen peut être soulevé pour la première fois en cause d'appel. Il ne peut être relevé d'office

15/ أوكيل محمد أمين، مرجع سبق ذكره، ص. 105.

16/ عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة، موفم للنشر، الجزائر 2016، ص. 74.

17/ قانون رقم 13-07 مؤرخ في 29 أكتوبر 2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج. ر. عدد 55 مؤرخ في 30 أكتوبر 2013.

18/ المادة 06 قانون 13-07.

19/ م. 01/09 من القانون العضوي رقم 18-16.

- 20/ م. 01/03 من القانون العضوي رقم 16-18: "لا يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات الابتدائية".
- 21/ م. 02/03 و 03 من القانون العضوي 16-18.
- 22/ م. 364 ق.إ.م.إ.
- 23/ المادة 02/09 من القانون العضوي 16-18.
- 24/ المادة 02/02 من القانون العضوي 16-18.
- 25/ حسب م. 137 مكرر 1. من الأمر رقم 155-66 ممضي في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. عدد 48 مؤرخ في 10 يونيو 1966، معدل ومتمم.
- 26/ م. 573 من قانون الإجراءات الجزائية.
- 27/ المادة 800 ق.إ.م.إ.
- 28/ " يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية"
- 29/ القانون رقم 07-22 المؤرخ في 05 ماي 2022 يتضمن التقسيم القضائي، ج. ر عدد 32 مؤرخ في 14 ماي 2022.
- 30/ المادة 08: "تحدث ست (6) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وتامنغست وبشار".
- 31/ المادة 02/09 من القانون العضوي 16-18.
- 32/ المادة 901 ق.إ.م.إ.